

وسائل الشيعة

- [232] (594) 2 - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن الوشاء، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.
- (595) 3 - وعن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته: هل يشرب سؤر شيء من الدواب، ويتوضأ منه؟ قال: أما الإبل والبقر، والغنم (1)، فلا بأس. محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا ما قبله (3). (596) 4 - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر الدواب، والغنم، والبقر، أيتوضأ منه ويشرب؟ قال: لا بأس. (597) 5 - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل شيء يجتر (1) فسؤره حلال، ولعابه حلال. _____ 2 - الكافي 3: 10، 7 / 3
- الكافي 3: 9 / 3. (1) لفظ (والغنم) ليس في التهذيب (منه قده) -. (2) التهذيب 1: 227 / 656. (3) كذا في الأصل ولم يرد الحديث السابق في التهذيب. 4 - التهذيب 1: 227 / 657.
- 5 - التهذيب 1: 228 / 658. (1) يجتر: هو من الإجتراح وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. (مجمع البحرين 3: 244) الجرة: ما يخرج البعير للإجتراح، منه قده. الصحاح 2: 611. (*) _____